



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٦٥٩ /

تاريخ: ٢٠١٨ نيسان ٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل والمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت نفسه رواتب وأجور (النموذج رقم ٨) الإلكترونياً وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠١٧

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٩٤ تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨ الذي ألزم بموجبه المكلفين الخاضعين لأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل بالتصريح الإلكترونياً،

وحيث أن الكثير من هؤلاء المكلفين لم يتقدمو بطلبات تسجيلهم وبالتالي لم يحصلوا على المفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري)،

وحيث إن مهلة التصريح عن سنة ٢٠١٧ قد تضمنت أيام عطل رسمية،

وبهدف تجنيب هؤلاء المكلفين الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور (النموذج رقم ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠١٧.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل

